اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على جهات عينها بكتاب وقفه وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل الى اخره وحكم به حنفي يرى صحته ثم بعد مدة وقف الواقف تلك الجهات بعينها مع جهات اخرى على مصارف غير تلك ولم يذكر الموثق ان فعل ذلك بمقتضى الادخال والاخراج فهل العمل على الثاني او الاول وهل اذا بقي من الاول مصارف لم يذكرها في الثاني هل تصرف اولا وهل اذا كان هناك شروط ليست في الوقف الاول وشرطها في الثاني ليست في الاول يعمل بالجميع اولا فاجاب حيث ضم ما وقفه ثانيا الى ما وقفه اولا وصارا وقفا واحدا ينظر فان كان الفعل الثاني مناقضا للفعل الاول فالعمل على الثاني ويكون مغيرا الاول للاول لانه لا يمكن العمل بهما اذا كان بين الاول والثاني تضاد فتعين ان يكون الثاني مغيرا منه عملا بشرط الواقف في الاول ان له التغيير والتبديل وان لم يذكره الموثق لانه اذا ثبت انه شرط ذلك في صلب وقفه الاول لا بعده عمل به لموافقة فعله لما شرطه الواقف هذا اذا كان فعله الثاني مناقضا لفعله الاول فاما ان لم يكن مناقضا ولم يصرح برجوعه اولا فالظاهر بقاء ما فعله اولا على حاله ويضم ما فعله ثانيا الى ما فعله اولا ويصرف كل منهما حيث ضم وقفه الثاني الى وقفه الاول وجعله شيئا واحدا ويصرف كل مما شرطه اولا ومما شرطه ثانيا لعدم التنافي بين ما فعله اولا وما فعله ثانيا وعدم رجوعه عن الاول هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا شرط الواقف النظر للارشد وكانوا في الرشد سواء فاجاب الرشد هو الهتدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في شرح قوله فان بلغ غير رشيد وذكروا ايضا تعريف ضد الرشد وهو السفه ومنه يعلم تعريف الرشد وعرف المصالح في الاسعاف بانه من كان مستور الحالات مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب انتهى وقد صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات من اولاد الواقف ثلاثة ولم يعقبوا اولادا ومات باقي اولاد الواقف الثلاثة وعقبوا عشرة اولاد منهم ثمانية من والد واحد وهم اخر اولاد الواقف موتا والتاسع والعاشر كل منهما من ولد ولد الواقف فتمسك ولد ابن الواقف بان غلة الوقف تقسم بينهم اثلاثا باعتبار اصولهم الثلاثة وتمسك الثمانية اولاد من ولد الواقف بان القسمة انتقضت بموت والدهم الذي هو اخر اولاد الواقف فعارضوهم بان القسمة لا تنتقض بموت والدهم لعدم تساوي طبقاتهم واشتراط الواقف ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وحكم القاضي الحنبلي بقسمة الغلة اثلاثا ما آل اليهم من اصولهم وبعدم تساوي طبقاتهم فهل الحكم صحيح ام لا فاجاب حيث وقعت الخصومة من المستحقين عند الحنبلي وحكم بما يراه مذهبه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم بعده يصرف لاولاد الواقف الموجودين او لمن سيحدثه الله تعالى له من الذكور والاناث بينهم بحكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين من ولد الظهر ومن ولد البطن مدة حياتهم ثم لاولاد اولادهم كذلك ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد ولد وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا وعلى ان من تزوجت من الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاده او ذريته او نسله او عقبه من ولد الظهر والبطن سقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور فاذا تزوجت عاد اليها استحقاقها وهل جار يسقط استحقاق الاناث بالتزويج ويعود بالتعريب ينبغي ان يكون ذلك

شرطا النظر للارشد وكانوا في الرشد سواء ومعنى الرشد

لا يستحق استحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا

بينهم كذلك ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك لا نقاربه الواقف اسما هم الواقف فاذا انقرض الانقار يكون على اخيه واولاده فهل والحالة هذه يكون الاستحقاق في الوقف لابنة ابن الواقف المتزوجة او تمنع بالتزويج ويكون الحق لاولادها لكون ان الواقف شرط بوقفه ان من مات منهم وترك اولادا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام مقامه كما هو معين اعلاه او لولد الاخ الذي لم يستحق الا بعد انقراض الذرية والانقار المذكورون والحال ان الذرية موجودون ثلاثة انقار اولاد ابنة ابن الواقف فاجاب الذي يظهر لي استحقاق اولاد بنت الابن لريع الوقف حيث فقد الصرف لامهم التي هي اعلى طبقة منهم لسقوط استحقاقها بالتزويج وانا قلنا باستحقاق بنت ابن الواقف عملا بقوله ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة الى اخره فقد جعل لكل من اولاد الاولاد والذرية والنسل والعقب الاستحقاق لكن على وجه الترتيب المستفاد بثم فلما منع من تقديم الصرف للطبقة العليا التي هي امهم مانع وهو تزوجها ما دامت متزوجة كما شرط الواقف انتقل الاستحقاق لمن هو موجود من الذرية ويؤكد ذلك ما ذكره الواقف بعد ذلك بقوله وعلى ان من تزوجت من الاناث الى ان قال يسقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور لانهم من اهل الاستحقاق لكن بشرط ان لا يوجد من هو اعلى طبقة وان لا يكون متزوجا وقد انتفى المانع لهم من الاستحقاق فيوجد الشروط وهو استحقاقهم نعم اذا زال المانع استحقت واما ولد الاخ فلا استحقاق له الا بعد انقراض الذرية والانقار المعينة هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل فيمن وقف وقفا على قربات ثم انه شرط شروطا منها انه قال ما نصه فان ضاق ريع الوقف عن المصاريف المعينة يبدأ الناظر في هذا الوقف ويصرف ما هو مختص بفقراء الحرمين وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم وقف وقفا اخر على هذه القربات وغيرها التاريخ عن صدور الوقفية الاولى لكن كتب ذلك في مكتوب واحد وشرط في هذه الوقفية ايضا شروطا منها انه قال في صدور كلامه فان ضاق ريع هذا الوقف المذكور عن المقادير المعينة يبدأ الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مختص بجهات الحرمين وبخاص الباقون على قدر انصبائهم المعينة اعلاه بدخول النقص عليهم على قدر معلومهم ثم بعد ان ذكر هذا بحروفه قال في الوقفية المتاخرة ما نصه وشرط الواقف المشار اليه فيما انه اذا عجز ريع وقفه المتقدم على تاريخه المعينة والجهات المبينة بكتاب وقفه يكمل ما نقص من فاضل ريع هذا الوقف بعد المصاريف المعينة بهذا الكتاب وكذلك ان تعذر ريع الوقف بكماله صرف ما هو مرتب عليه من فاضل ريع هذا الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يصرف منه جميع المصاريف المعينة في كتاب وقفه المتقدم على تاريخه بعد صرف ما هو مرتب على هذا الوقف صرف فيه ما بقي يصرف بكتاب وقفه المتقدم على تاريخه فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب عليه يوفى منه ما بقي يصرف بكتاب وقفه المتقدم على تاريخه الثاني فيه محاصصة مع المصاريف المرتبة على هذا الوقف ودخل النقص عليها جميعا فهل اذا عجز ريع الوقف المتقدم عن المصاريف المعينة ولم يفضل من ريع الوقف المتأخر بعد صرف ما هو مرتب عليه ما يوفي منه ما بقي يصرف في كتاب وقفه المتقدم على تاريخه يقدم ارباب الحرمين بما شرط لهم في الوقفيتين عملا بقول الواقف في المحلين فان ضاق ريع الوقف بدأ الناظر بصرف ما هو مختص بجهة الحرمين الشريفين او تدخل المحاصصة على جميع من شرط لهم في المحلين من اهل الحرمين وغيرهم عملا بقول الواقف اخرا فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب عليه ما يوفي منه ما بقي يصرف في كتاب وقفه المتقدم على تاريخه صرف للجهات المبدوء بذكرها بكتاب وقفه المتقدم على تاريخه كما صحت على المصارف المرتبة على هذا الوقف ودخل النقص عليها جميعا لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالفه او يقيد اوله عمل بالاخير والعبرة لاخر الكلامين فاجاب عبارته في الوقف الاول تقتضي انه حيث كان فيه ريع قل او كثر يبدأ منه بصرف جهات الحرمين لكن حيث شرط لنفسه الادخال والاخراج الى اخره في اصل وقفه ثم وقف الثاني وجعل ذلك لنفسه ايضا في اصل وقفه وجعل الوقفين كوقف واحد وشرط فيه الشروط المذكورة صار المعول عليها فنقول حيث عجز الوقف

Copyright
University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)